

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤,٥٣٣ جنيها (ألفان وخمسة وثلاثون وثلاثون جنيها) زيادة على اعتماد البند ١٤ (اشتراكات أعضاء البرلمان).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية.

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مادين في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى	هبة الفتح الطويل	مصطفى النحاس

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافي قدره ٦٤,١٨٥ ج. م (أثنان وستون ألفا ومائة وخمسة وثمانون جنيها) منه ٤٥,٧٣٥ ج. م في الباب الثاني "مصرفات عامة" ١٦,٤٥٠ ج. م في الباب الثالث "أعمال جديدة" لتستوية التجاوزات في بعض بنود هذين البابين.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مادين في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى	هبة الفتح الطويل	مصطفى النحاس

## قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٤ "مصلحة البريد" الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧١٠٠ ج. م (سبعة آلاف ومائة جنيها) لتسوية التجاوزات في جملة اعتمادات الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مادين في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى	هبة الفتح الطويل	مصطفى النحاس